العدل اساس الملك

# الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانـون التعديـل الأول لقانـون انضباط موظفي الدولـة والقطـاع الاشتراكي رقـم ١٤ لسنـة ١٩٩١.

- قانـون التعديل الرابع لقانـون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنـة ١٩٨١ .

- قانـون الهيئـة الوطنيـة العليـا للمسـاءلـة والعدالـة .

العدد ٤٠٦١ | 7 صفـر ١٤٢٩ هـ / 14 شبـاط ٢٠٠٨ م | السنة التاسعة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام المادة (١٣٨/خامساً/جـ) من الدستور صدر القانون الآتي :

## رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

## قانون

## التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١

المادة -١- تحل تسمية (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) محل تسمية (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثانياً- رئيس الدائرة : وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلا معينا والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢- أولاً- تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام .

ثانياً- لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاة وأعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه .

المادة -٤- تحذف الفقرتا (رابعاً) و (خامساً) من المادة (١١) من القانون .

المادة -٥- يلغى نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٢- اولاً- مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند إتيانه عملاً يخالف أحكام هذا القانون .

ثانياً- إذا ظهر للوزير من خلال التحقيق ان الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد ارتكب فعلا يستدعي عقوبة اشد مما هو مخول به ، فعليه ان يعرض الأمر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثاً- للموظف المشمول بأحكام هذه المادة الطعن في العقوبات التي تفرض عليه بموجب البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة ، وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٣- أولاً- للوزير ان يلغي ايا من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الآتية :

أ- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة .

ب- قيامه بأعماله بصورة متميزة عن أقرانه .

جـ- عدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة .

ثانياً- يترتب على قرار إلغاء العقوبة إزالة أثارها ان لم تكن قد استنفدت ذلك .

المادة -٧- يلغى نص المادة (١٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٤- أولاً- لرئيس الجمهورية أو من يخوله فرض أيا من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له .

ثانياً- لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون .

أ) إنقاص الراتب .

ب) تنزيل الدرجة .

ج) الفصل .

د) العزل .

ثالثاً- للموظف بموجب الفقرات (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الطعن في قرار فرض العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة -٨- يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة-١٥- يختص المجلس بما يأتي :

أولاً- النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة ، وله أن يقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغائها .

ثانياً- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم .

ثالثاً- يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكما .

رابعاً-أ- يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة باتا .

ب- يجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغا ، ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما .

خامساً- يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية .

سادساً- تمارس الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون .

المادة-٩- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة-٢٢- لا يمنع إعارة الموظف أو نقله من مساءلته وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة-١٠- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة-٢٤- إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام ان في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرما نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة .

المادة-١١- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الأسباب الموجبة

نظرا للآثار السلبية المترتبة على العقوبات الباتة المفروضة على الموظف ، ولغرض فسح المجال أمام الموظف المعاقب بالطعن تمييزا في القرار الصادر عن مجلس الانضباط العام أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة ولإعادة النظر في فئات الموظفين المشمولين بأحكام هذا القانون ولمنع الدستور تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

## قرار رقم (٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة ( ٦١ / أولاً ) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة ( خامساً / ب ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣

إصدار القانون الآتي :

## رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨

## قانون

## التعديل الرابع لقانون إصلاح النزلاء والمودعين

## رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١

المادة-١-أولاً- يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ ويحل محله ما يأتي :

رابعاً- أن يكون متزوجاً ، ولوزير العدل استثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط .

المادة-٢-

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

| | | |
|---|---|---|
| طارق الهاشمي | عادل عبد المهدي | جلال طالباني |
| نائب رئيس الجمهورية | نائب رئيس الجمهورية | رئيس الجمهورية |

الأسباب الموجبة

بغية قبول غير المتزوجين للتعيين بوظيفة حارس إصلاحية ، ومنح وزير العدل صلاحية استثنائهم وقبول طلباتهم للتعيين ، شُرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية والستين من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً / أ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

صدر القانون الآتي :

## رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

## قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

المادة (١) :

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة بازائها :-

أولاً:- الهيئة :- (الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة) .

ثانياً:- المدعي العام للهيئة :-

هو الذي يتولى مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة .

ثالثاً:- هيئة التمييز :-

هي الهيئة المختصة في محكمة التمييز بتطبيق قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة .

رابعاً:- الاجتثاث :-

الإجراءات التي تتخذها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف تفكيك منظومة حزب البعث في المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني فكرياً وإدارياً وسياسياً وثقافياً واقتصادياً .

خامساً:- حزب البعث :-

وهو حزب البعث العربي الاشتراكي الذي استولى على السلطة في العراق بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ والمحظور بموجب المادة (٧) من الدستور العراقي .

سادساً:- العضو :-

هو كل شخص انتمى لحزب البعث وادى يمين الولاء له .

سابعاً:- النظام البائد :-

النظام الحاكم في العراق للمدة من ١٧/تموز/١٩٦٨ ولغاية ٩/نيسان/٢٠٠٣ .

ثامناً:- الأجهزة الأمنية (القمعية) :-

وهي أجهزة الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص والحمايات الخاصة والأمن القومي والأمن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائيي صدام في ظل النظام البائد .

تاسعاً:- أعوان النظام :-

وهم الأشخاص من المنتمين إلى حزب البعث ، أو المنتسبين إلى الأجهزة القمعية أو المتعاونين معهم ، أو المستفيدين من نهب ثروات البلاد ، الذين استخدمهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم بأي شكل من الأشكال .

عاشراً:- الوزارات والأجهزة الأمنية :-

(وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني وجهاز المخابرات ومستشار الأمن الوطني وكافة الأجهزة الأمنية الأخرى) .

## الفصل الثاني

## التأسيس والأهداف

المادة -٢-

أولاً:- تحل بموجب هذا القانون تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بوصفها هيئة مستقلة مالياً وإدارياً محل تسمية الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وتتمتع بكافة صلاحياتها الدستورية وبالشخصية المعنوية ذاتها وترتبط بمجلس النواب وتواصل أعمالها بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية .

ثانياً:- تُعد الهيئة جهة كاشفة عن المشمولين بالإجراءات الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون .

ثالثاً:- رئيس الهيئة هو المسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها والإشراف والمتابعة لأعمالها ، وله الحق في إصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات اللازمة لتفعيل عمل الهيئة وتحقيق أهدافها ، ويمارس كافة الصلاحيات المخولة له ، ويكون بدرجة وزير ، وله إن يخول جزءاً من صلاحياته القابلة للتخويل حسب القانون إلى نائبه الذي هو بدرجة وكيل وزير .

رابعاً:- تتكون الهيئة من سبعة أعضاء بدرجة مدير عام من أصحاب الخبرة السياسية والقانونية يراعى فيهم التوازن في تمثيل مكونات المجتمع العراقي يقترحهم مجلس الوزراء ويوافق عليهم مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ويصادق عليها مجلس الرئاسة .

خامساً:- تتخذ الهيئة قراراتها وفقاً لهذا القانون بأغلبية أربعة أصوات وتنفذ فوراً .

سادساً:- تنتخب الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر رئيساً ونائباً ويصادق عليهما مجلس النواب بالأغلبية المطلقة .

سابعاً:- لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الهيئة بالأغلبية المطلقة وفق الإجراءات المتبعة دستورياً .

ثامناً:- يشترط في عضو الهيئة ما يأتي :-

أ . أن يكون عراقياً كامل الأهلية مقيماً في العراق .

ب . أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية .

جـ . أن لا يقل عمره عن ٣٥ عاماً .

د . أن لا يكون محكوماً لجريمة مخلة بالشرف .

هـ . أن لا يكون مشمولاً بإجراءات اجتثاث البعث .

و . أن لا يكون من أعوان النظام البائد أو اثرى على حساب المال العام .

ز . أن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

تاسعاً:- تشكل هيئة تمييزية في محكمة التمييز تسمى بهيئة التمييز للمساءلة والعدالة من سبعة قضاة غير مشمولين بإجراءات اجتثاث البعث يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ويصادق عليهم مجلس النواب ، يرأسهم القاضي الأقدم وتتخذ قراراتها بأغلبية أربعة أصوات .

عاشراً:- تنظر هيئة التمييز في جميع الطعون المقدمة من المشمولين بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

حادي عشر:- يكون مقر الهيئة الرئيس في بغداد ويجوز للهيئة فتح مكاتب فرعية في داخل العراق .

المادة -٣-

تهدف الهيئة إلى ما يأتي :-

أولاً:- منع عودة حزب البعث فكراً وإدارةً وسياسة وممارسة ، تحت أي مسمىً إلى السلطة أو الحياة العامة في العراق .

ثانياً:- تطهير مؤسسات القطاع الحكومي ، والقطاع المختلط ، ومؤسسات المجتمع المدني ، والمجتمع العراقي ، من منظومة حزب البعث تحت أي شكل من الأشكال .

ثالثاً:- إحالة عناصر حزب البعث المنحل والأجهزة القمعية الذين يثبت التحقيق إدانتهم بأفعال جرمية بحق أبناء الشعب إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل .

رابعاً:- تمكين ضحايا جرائم حزب البعث والأجهزة القمعية ومن خلال مراجعة الجهات المختصة من المطالبة باستيفاء التعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء تلك الجرائم .

خامساً:- الإسهام في الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها أعوان النظام البائد بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه وإعادتها إلى الخزينة العامة .

سادساً:- خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث وأجهزته القمعية ، وتوفير قاعدة بيانات متاحة عن العناصر المذكورة ، لتحصين الأجيال القادمة من السقوط في براثن الظلم والطغيان والاضطهاد .

## الفصل الثالث

## مهام الهيئة

المادة -٤-

تتبنى الهيئة لغرض تحقيق أهدافها المهام والوسائل الآتية :-

أولاً:- تطبيق أحكام هذا القانون بما ينسجم والنصوص الدستورية ذات العلاقة .

ثانياً:- تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبها عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية بحق المواطنين إلى القضاء العراقي عن مكتب المدعي العام .

ثالثاً:- تلقي الشكاوى من المتضررين جراء ممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية ، وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة ومتابعة ذلك .

رابعاً:- تقديم الدراسات والتوصيات اللازمة من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعديل او إلغاء التشريعات التي أصدرها النظام البائد وكان من شأنها إفادة أعوان النظام المذكور على وجه الخصوص دون بقية فئات الشعب الأخرى .

خامساً:- خدمة الذاكرة التاريخية من خلال توثيق الفضائح والمعاناة في ظل النظام البائد لتحصين الأجيال من السقوط مرة أخرى في براثن الطغيان والاضطهاد ولبث روح التعايش والمصالحة والسلم الأهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين وتعمل بشكل خاص على تحقيق ما يأتي :-

أ . استكمال تعريف أولئك الأفراد المشمولين بإجراءات الاجتثاث خلال مدة عمل الهيئة ونشر قائمة بإجراءات الاجتثاث المقررة في هذا القانون بحيث تجمع قائمة بأسماء جميع الأفراد الذين خضعوا لهذه الإجراءات موضحة درجة كل فرد وتاريخ صدور أمر اجتثاث البعث ذات الصلة ، ويتم الاحتفاظ بهذه القائمة في أرشيف حزب البعث المنحل .

ب . تؤول جميع ملفات حزب البعث المنحل ذمة على الحكومة من أجل الاحتفاظ بها حتى يتم تأسيس أرشيف عراقي دائم وفق القانون .

ج . المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية التثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة وحقوق الإنسان . وتشجب في الوقت نفسه الجرائم التي ارتكبها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد والتهميش والإقصاء .

المادة -٥-

على الهيئة السعي لتنفيذ قرارتها وتوجيهاتها من خلال وضع آلية محددة لتطبيق إجراءاتها متضمنة تحقيق الهوية والبراءة الخطية والتعهد بعدم العودة للنشاط الحزبي تحت أي مسمى كان بما يتلاءم وأحكام هذا القانون .

## الفصل الرابع

## الإجراءات

المادة -٦-

على الهيئة إتباع الإجراءات الآتية بحق المنتمين إلى صفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ لغرض تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ مهامها :-

أولاً:- إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضو شعبة وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

ثانياً:- إحالة جميع الموظفين الذين يشغلون إحدى الدرجات الخاصة(مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كانوا بدرجة عضو فرقة في صفوف حزب البعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد.

ثالثاً:- إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

رابعاً:- يمنع فدائيو صدام من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الجهاز المذكور.

خامساً:- السماح لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة إلى دوائرهم أو الاستمرار بوظائفهم.

سادساً:- لا يسمح لأعضاء الفرق بالعودة للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية ووزارتي الخارجية والمالية.

سابعاً:- لا يصرف الراتب التقاعدي أو منحة لكل من كان منتميا لحزب البعث بعد (٢٠٠٣/٣/٢٠) وحصل على اللجوء السياسي أو الإنساني في أية دولة من الدول.

ثامناً:- يمنع من إشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق ومدراء الوحدات الإدارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث وأثرى على حساب المال العام.

تاسعاً:- إحالة جميع من لم يشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ماعدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والأجهزة الأمنية والخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة أولا من المادة أعلاه.

عاشرا:- تسقط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة عن شخص كل من ثبتت قضائياً مشاركته بجرائم ضد الشعب العراقي أو أثرى على حساب المال العام.

المادة-٧-

أولاً:- على جميع المشمولين بحق الإحالة على التقاعد بموجب أحكام المادة (٦) من هذا القانون تقديم الطلبات الرسمية للإحالة على التقاعد خلال فترة (٦٠) يوما من نفاذ هذا القانون لمن كان في داخل العراق و (٩٠) يوما لمن كان خارج العراق وبخلافه تسقط حقوقهم بالعودة للوظيفة.

ثانيا:- على جميع المشمولين بحق العودة إلى الوظيفة بموجب أحكام المادة (٦) من هذا القانون تقديم الطلبات الرسمية للإعادة خلال فترة (٦٠) يوما من نفاذ هذا القانون لمن كان في داخل العراق و (٩٠) يوما لمن كان خارج العراق وبخلافه تسقط حقوقهم بالعودة للوظيفة .

المادة-٨-

تسقط كافة الاستثناءات والحقوق ويفصل من الخدمة بتهمة الإخلال بالشرف كل من استفاد من هذا القانون من الأعضاء السابقين في حزب البعث وثبت لاحقا بموجب حكم قضائي تقديم معلومات كاذبة أو انتماؤه أو عودته إلى تشكيلات الأحزاب المحظورة أو تقديم العون لها أو الترويج لها ويطلب قضائيا بتسديد ما استحصله من حقوق وأموال .

المادة-٩-

تلغى كافة الدرجات الوظيفية والعسكرية والأوسمة والألقاب التي تمتع بها أعضاء الفرق والشعب والفروع والمكاتب القومية والقطرية بسبب انتمائهم إلى حزب البعث وتلغى كافة الامتيازات المترتبة عليها .

المادة-١٠-

يحال جميع الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب العراقي أو اثروا على حساب المال العام من الذين انتموا إلى حزب البعث (ولكافة الدرجات الحزبية) أو الأجهزة القمعية والقوات المسلحة إلى المحاكم وحسب الأصول لمحاكمتهم على جرائم بحق الشعب العراقي .

المادة-١١-

يحاكم حزب البعث المنحل كحزب ونظام لارتكابه الجرائم ضد الشعب العراقي .

المادة -١٢-

لمجلس الوزراء حق النظر في الحالات الاستثنائية للعودة إلى الوظيفة للمشمولين بهذا القانون وبحسب مقتضيات المصلحة العامة بناءً على طلب الوزير المختص وبالتنسيق مع الهيئة واتخاذ القرار المناسب بشأنها ولا يكون القرار نافذاً إلا بمصادقة مجلس النواب عليه .

المادة-١٣-

أولاً:- تلزم الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء والوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة ومنظمات المجتمع المدني كافة بتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئة المشرعة بهذا القانون.

ثانياً:- يتعرض الشخص المسؤول أو الموظف المختص الممتنع عن تنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئة إلى المساءلة الجزائية وفقا لقانون العقوبات .

المادة-١٤-

يتولى المدعي العام عملية تلقي الشكاوى بصدد الجرائم المنسوبة إلى عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية وأعوان النظام البائد وتحريك الدعاوى بشأنها أمام المحاكم المختصة عند توافر الأدلة الثبوتية .

## الفصل الخامس

## الاعتراضات

المادة -١٥-

يجوز للمشمولين بأحكام المادة (٦) من هذا القانون والدوائر التي انتسبوا إليها ولمجلس المحافظة وحكومة الإقليم التي تقع فيها تلك الدوائر ومكتب المدعي

العام في الهيئة الاعتراض على القرارات الصادرة أمام هيئة التمييز خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ المشمول بالقرار أو اعتباره مبلغاً بحسب قواعد التبليغ الواردة في قانون المرافعات المدنية .

المادة -١٦-

يعد الموظفون الذين تصدر قرارات الهيئة بشمولهم بالإجراءات الواردة في المادة (٦) من هذا القانون في إجازة اعتيادية براتب تام خلال المدة التي يجوز لهم فيها الاعتراض ولحين البت في أمرهم من قبل هيئة التمييز وحسب المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة -١٧-

تصدر هيئة التمييز قرارها في الاعتراضات الواردة خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوما وتكون قراراتها قطعية وباتة .

## الفصل السادس

## هيكلية الهيئة

المادة -١٨-

اولاً : ترتبط برئيس الهيئة الدوائر الآتية :-

١- مكتب رئيس الهيئة : ويديره موظف بعنوان مدير ويتولى تنظيم مراسلات رئيس الهيئة ومواعيده ومقابلاته وأية مهام يكلفه رئيس الهيئة بها .

٢- نائب رئيس الهيئة : ويكون بدرجة خاصة وبمستوى وكيل وزارة .

ثانياً:- دوائر الهيئة : ويرأس كلا منها مدير عام وتتكون من :-

أ- مكتب المدعي العام :- ويتكون من ثلاثة من المدعين العامين يتم تنسيبهم للعمل في الهيئة من مجلس القضاء الأعلى من المعروفين بالنزاهة والكفاءة وحسن السمعة ومن غير المشمولين بالإجراءات الواردة ، في هذا القانون ويختص بتلقي الشكاوى بصدد الجرائم المنسوبة إلى عناصر حزب البعث والأجهزة

القمعية وجمع الأدلة الثبوتية بصددها وتحريك الدعاوى أمام المحكمة المختصة عن تلك الجرائم .

ب- الدائرة القانونية :- ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات ، وتتولى تلقي الإخبارات عن المشمولين بإجراءات الاجتثاث والجرائم المرتكبة من قبلهم والتحقيق فيها ورفع التوصيات بشأنها والنظر في طلبات العودة للوظيفة وطلبات الاستثناء ، وطلبات الإحالة على التقاعد ، والترافع عن الهيئة أمام المحاكم المختصة ، وتبليغ قرارات الهيئة ، ودراسة التشريعات التي سنها النظام البائد وأفاد من خلالها عناصر النظام وأعوانه على وجه الخصوص ، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها بما يضمن العدالة والمساواة . وتتولى متابعة قرارات الهيئة الخاصة بالاجتثاث و تنفيذها .

ث – دائرة المعلوماتية :- ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات وتتولى جمع و أرشفة المعلومات المتوافرة عن أعضاء حزب البعث و عناصر الأجهزة القمعية ،والمعلومات المتوافرة عن الجرائم المرتكبة من قبلهم بحق أبناء الشعب والأموال التي استحوذوا عليها بصورة غير مشروعة و تزود الجهات ذات العلاقة بتلك المعلومات لغرض اتخاذ اللازم بحقهم .

ج – دائرة الشؤون الإدارية والمالية : ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات ، وتتولى تأمين الخدمات الإدارية للموظفين ، و تكون مسؤولة عن الأمور المالية و أعداد الميزانية السنوية و التقرير المالي للهيئة .

ح – دائرة الملاحقات المالية و الاقتصادية :- و يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات وتتولى أحصاء و تقييم الكيانات المالية والاقتصادية

التي أستولى عليها أعوان النظام البائد ومتابعة هـذه الامـلاك والكيانات داخل العراق و خارجه و تقديم التوصـيات للجهـات ذات العلاقة لاستردادها .

خ- الدائرة الاعلامية :- و يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل و لديه خبرة لا تقل عن عشر سـنوات ، و تتـولى تغطية نشاطات الهيئة ، و أبراز أهميـة تلـك النـشاطات ، و نشرها عبر وسائل الاعلام و الاسـهام فـي تطـوير البـرامج الاجتماعية و الثقيفية التي تؤكد على التعدديـة الـسياسية و التسامح و المساواة ، وتشجب الجرائم و الفضائح التي أرتكبها النظام البائد و ثقافـة الحـزب الواحـد و سياسـة التهمـيش والإقصاء .

د – دائرة المفتش العام :- ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل و لديه خبرة لا تقل عن عـشر سـنوات و تمـارس الرقابة على أعمال الهيئة .

## الفصل السابع

## أحكام عامة ختامية

المادة – ١٩ –

تقوم الهيئة بتقديم تقرير فصلي عن جميع أعمالها و ما أتخذته من إجراءات إلى مجلس النواب .

المادة – ٢٠ –

تعد الإجراءات التي اتخذتها الهيئة قبل نفاذ هذا القانون نافذة متى ما كانـت متوافقة مع أحكام القوانين النافذة في حينها مالم تتعـارض و أحكـام هـذا القانون .

المادة – ٢١ –

تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤ ) لسنة ١٩٦٠ المعدل و أحكام قانون أنضباط موظفي الدولة رقم (١٤ ) لسنة ١٩٩١ على موظفي الهيئة .

المادة –٢٢–

يتقاضى منتسبو الهيئة مخصصات خطورة تعادل (٥٠ % ) من الرواتب التي يتقاضونها .

المادة – ٢٣ –

تقوم الهيئة بنشر أسماء المشمولين بالإجراءات موضوع المادة (٦ ) من هذا القانون و درجاتهم الحزبية و مواقعهم الوظيفية و تاريخ صدور تلك الإجراءات عبر وسائل الإعلام .

المادة – ٢٤ –

تعد الهيئة أرشيفاً بكافة المشمولين بإجراءات المادة (٦) من هذا القانون و درجاتهم الحزبية و مواقعهم الوظيفية و تاريخ صدور تلك الإجراءات ، و يتم أحالة الأرشيف المذكور إلى مجلس الوزراء ليتم أعمامه على كافة الوزارات و الدوائر غير المرتبطة بوزارة و الهيئات المستقلة و منظمات المجتمع المدني .

المادة – ٢٥ –

لمجلس النواب حل الهيئة بعد انتهاء مهمتها بأغلبية أعضائه المطلقة وفقاً للدستور ، و ينهى تنسيب القضاة والمدعين العامين و يعادون إلى العمل في مجلس القضاء الأعلى ما لم يبلغوا سن التقاعد قبل حل الهيئة ، و ينقل منتسبو الهيئة بدرجاتهم و عناوينهم الوظيفية الى ملاك الهيئات الرئاسية الثلاث و الوزارات و الأجهزة الأمنية ووزارة العدل و المالية و يستمر تمتعهم بالمخصصات المالية التي يتقاضونها في الهيئة بعد النقل لمدة سنة واحدة .

المادة –٢٦ –

يحال رئيس الهيئة و نائبه و المدراء العامون العاملون فيها إلى الوزارات أو الهيئات و بحسب الحاجة أو التقاعد و بحسب خدمتهم في دوائر الدولة .

المادة –٢٧ –

يقوم رئيس الهيئة باصدار النظام الداخلي لتنظيم العمل في الهيئة خلال (٣٠ ) يوماً من تاريخ تكليفه بمهامه .

المادة – ٢٨ –

تحل تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة و العدالة محل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث .

المادة – ٢٩ –

لا يعمل بأي قانون يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة –٣٠ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الأسباب الموجبة

- بالنظر لشدة معاناة العراقيين وعلى مدى (٣٥ ) عاما تعرضوا خلالها لأبشع صور الاضطهاد والقهر والحرمان على يد أكثر الأنظمة الشمولية تعسفاً و أجراماً .
- وللدور الكبير الذي قام به قياديو و عناصر ذلك النظام من البعثيين و العاملين في الأجهزة القمعية في اضطهاد و ظلم أبناء الشعب العراقي و محاولتهم أضعاف الشعور بالمواطنة و الانتماء للوطن .
- ومراعاة لما هو ملموس من مشاعر القلق البالغ لدى العراقيين تجاه الخطر المتمثل باستمرار مشاركة حزب البعث المنحل و عناصره في مفاصل الحياة العامة .
- و إدراكاً للضرورة الملحة لإحالة عناصر الحزب المنحل الذين يثبت ارتكابهم الجرائم بحق العراق و أبنائه إلى المحاكم المختصة لينالوا جزائهم العادل .
- و تمكيناً للمتضررين من حزب البعث و الأجهزة القمعية من مراجعة المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء الممارسات غير القانونية للحزب والأجهزة المذكورة .
- وللأخذ بعين الاعتبار وجود حالات انتماء صوري لبعض الفئات من الشعب إلى صفوف الحزب المنحل مع عدم إيمانها بأفكار البعث الدكتاتورية وممارساته القمعية .
- و استمرار للإجراءات التي أتخذتها الهيئة الوطنية العليا المستقلة لاجتثاث البعث في تطهير المجتمع العراقي ومؤسسات الدولة من منظومة حزب البعث المنحل
- ورغبة في توثيق البيانات الدقيقة عن الفئات المشمولة بإجراءات الاجتثاث بما يؤمن وجود قاعدة بيانات تشكل المرجع التاريخي لجرائم و فضائع الحزب المنحل و نظام صدام ومدى معاناة أبناء الشعب جراء ممارسات النظام المذكور . شرع هذا القانون .

## مرسوم جمهوري رقم (٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تمدد خدمة القاضي / المدعي العام كاظم حسين نصيف – المدعي العام في بابل لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٢٩ هجرية
الموافق لليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

| | | |
|---|---|---|
| طارق الهاشمي | عادل عبد المهدي | جلال طالباني |
| نائب رئيس الجمهورية | نائب رئيس الجمهورية | رئيس الجمهورية |

# مرسوم جمهوري رقم (٣)

بناءً على طلب السيد رجاء حسن رضا الخليلي المستشار في مكتب نائب رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام المادة ( ١ / سادساً ) من قانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ والفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :

أولاً :ُيحال السيد رجاء حسن رضا الخليلي المستشار في مكتب نائب رئيس الجمهورية وبدرجة وكيل وزارة على التقاعد .

ثانياً :ُينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وُينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرون من شهر محرم لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر شباط لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

| | | |
|---|---|---|
| طارق الهاشمي | عادل عبد المهدي | جلال طالباني |
| نائب رئيس الجمهورية | نائب رئيس الجمهورية | رئيس الجمهورية |

# ( تعليمات عدد / ١ ) لسنة ٢٠٠٨
# التعليمات الخاصة بتوزيع أجور الكشف

استناداً إلى احكام الفقرة (تاسعاً) من الأمر رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بتأسيس صندوق الاسكان التابع إلى وزارة الاعمار والاسكان ، ولغرض تسهيل الاجراءات والامور المتعلقة بالكشف على العقارات التي يتم منح قرض الصندوق بموجبه أصدرنا التعليمات التالية :-

أولاً :-

يتم استيفاء مبلغ مقداره (٥٠٠٠) دينار خمسة آلاف دينار مباشرة من طالب القرض الذي يروم بناء وحدة سكنية له ولكل عضو من اعضاء اللجنة الخاصة بالكشف الموقعي على العقار والبالغ عددهم خمسة اعضاء .

ثانياً :-

يتم استيفاء الأجور المذكورة قبل اجراء الكشف الموقعي على العقار .

ثالثاً :-

يتم صرف الاجور المذكورة وفق الآتي :-

١- يتم صرف ٧٠% سبعون من المائة من هذه الاجور لأعضاء لجان الكشف .

٢- يتم صرف المتبقي من النسب المذكورة في الفقرة (أ) انفاً والبالغة ٣٠% ثلاثون من المائة على جميع منتسبي الصندوق وفق الية محددة توضع لهذا الغرض يقرها مجلس الادارةعدا لجان الكشف في الفقرة (أ) .

٣- يتم صرف اجور الكشف للمساحين المنسوبين إلى دوائر التسجيل العقاري المشاركين في لجان الكشف بصورة كاملة ووفق استحقاقهم .

٤- تشمل هذه الاجور جميع العاملين في الصندوق من موظفين وعقود واجور يومية وذلك لمشاركتهم في لجان الكشف الموقعي .

رابعاً :-

لوزير الاعمار والاسكان تعديل هذه التعليمات كلما اقتضت الضرورة لذلك بناءً على مقترح من مجلس ادارة الصندوق وموافقة مجلس الامناء .

خامساً :-

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ من تاريخ بدء الصندوق بعملية الاقراض المباشر في ٢٠٠٥/٣/٧ .

المهندسة

بيـــان دزه يي

وزير الاعمار والاسكان

## بيـــــان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول المرقم (١٩٨٢) في ٢٠٠٧/٩/٤ واستنادا إلى احكام المادة (٥/ثانياً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :

أولاً- تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية الدير في محافظة البصرة .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

د . صفاء الدين محمد الصافي

وزيـــــر العدل

## تنويـــــه

استناداً إلى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

تقرأ الفقرة (٢) من بيان التصحيح المنشور في الوقائع العراقية للعدد (٤٠٥٧) المؤرخ في ٢٠٠٨/١/٢٤ على الوجه الآتي :

٢- تحل كلمة (إلى) بدلاً من كلمة (على) الواردة في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة السادسة من قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ .

دائرة الوقائع العراقية

# الفهرس


| الرقم | الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **قوانيـــن** | |
| ٥ | قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ | ١ |
| ٨ | قانون التعديل الرابع لقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ | ٦ |
| ١٠ | قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة | ٨ |
| | **مراسيم جمهورية** | |
| ٢ | تمديد خدمة القاضي / المدعي العام كاظم حسين نصيف لمدة سنتين | ٢٣ |
| ٣ | إحالة السيد رجاء حسن رضا الخليلي المستشار في مكتب نائب رئيس الجمهورية وبدرجة وكيل وزارة على التقاعد | ٢٤ |
| | **تعليمـــات** | |
| ١ | التعليمات الخاصة بتوزيع أجور الكشف | ٢٥ |
| | **بيانـــات** | |
| – | تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية الدير في محافظة البصرة | ٢٧ |
| – | صادر عن دائرة الوقائع العراقية | ٢٧ |

البريد الالكتروني liqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني Wwww.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار